قضايا العنف ضد النساء من خلال النوازل الفقهية

اسماعيل عامري
طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الشريعة، فاس
تحت إشراف: الدكتور بدر الدين الحميدي أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة، فاس
مختبر الشريعة والقانون التأصيل والتنزيل وقضايا العصر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس
المغرب

ملخص:

تروم هذه الدراسة تعميق البحث في قضايا العنف ضد النساء من خلال النوازل الفقهية، وهو موضوع من المواضيع الهامة، خصوصا مع التطورات التي يشهدها المجتمع المغربي في الجوانب المتعلقة بالنظام الأسري والأسرة بشكل عام، والتي أسفرت عن المطالبة بتعديل القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وذلك بأمر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث كلف لجنة خاصة أناط بها مهمة مراجعة الأحكام الواردة في هذا القانون موضوع النقاش. ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي قد عالج جملة من القضايا المتعلقة بالأسرة، حيث أفرد لها كتب ومصنفات فقهية، ناقش فيها مجموعة من الطرائق الكفيلة بمناهضة كل أشكال العنف ضد النساء في المجتمع الإسلامي، مستفيدا بذلك مما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آيات وأحاديث تحث على ضرورة احترام وتقدير المرأة، وإعطائها مكانة تليق بها، فبعدما كانت في العصر الجاهلي محلا للسخرية والانتقاص وكل صور التسليع الإنسانية، جاء الرسول عليه أزكى الصلاة والسلام بالرسالة السماوية للرفع من قيمة المرأة، وإبطال كل الممارسات المنافية لطبيعتها البشرية. ومن هذا المنطلق حاول الفقهاء معالجة العنف الذي يحاك ضد النساء من خلال مجموعة من النوازل الفقهية، والتي يراد بها في مفهوم هذا النص تلك الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

التوصيات:

تطوير برامج توعوية لزيادة الوعي بقضايا العنف ضد النساء وحقوق النساء.

تدريب الفقهاء على قضايا العنف ضد النساء وحقوق النساء لتمكينهم من تقديم حلول فقهية فعالة.

تعزيز حقوق النساء من خلال القوانين والسياسات التي تحميهن من العنف والتمييز.

كلمة المفاتيح: قضايا العنف– النوازل– الفقهية.

Summary:

This study aims to deepen research into issues of violence against women through jurisprudential compromises. This is an important topic, especially with the developments witnessed by Moroccan society in aspects related to the family system and the family in general, which resulted in the demand to amend Law No. 70.03, the Family Code, by order of His Majesty King Mohammed VI, may God protect him. He assigned a special committee to review the provisions contained in this law under discussion There is no doubt that Islamic jurisprudence has addressed a number of issues related to the family, devoting books and jurisprudential works to them. These books discuss a range of methods capable of combating all forms of violence against women in Islamic society, drawing on the verses and hadiths of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, that emphasize the necessity of respecting and appreciating women and giving them the status they deserve. After women were subjected to ridicule, disparagement, and all forms of human commodification in the pre-Islamic era, the Messenger, may God bless him and grant him peace, brought the divine message to elevate the value of women and abolish all practices that contradict their human nature. From this standpoint, jurists have attempted to address the violence perpetrated against women through a set of jurisprudential incidents, which, in the context of this text, refer to emerging and current events and issues.

Recommendations:

Develop awareness programs to raise awareness of issues of violence against women and women's rights.

Train jurists on issues of violence against women and women's rights to enable them to provide effective jurisprudential solutions

Promoting women's rights through laws and policies that protect them from violence and discrimination.

Keywords: Successor issues, jurisprudential issues

مقدمة:

قضايا العنف ضد النساء هي مشكلة اجتماعية خطيرة تؤثر على العديد من النساء حول العالم. النوازل الفقهية يمكن أن تلعب دورًا هامًا في فهم وتحليل هذه القضايا وتقديم حلول لها من منظور فقهي، وهكذا فإن العنف يؤثر تجاه النساء على جميع جوانب حياتهن. ينعكس ذلك سلباً على صحة المرأة، ويمنعها من المشاركة الفعّالة في المجتمع. كما أنه يحرمها من الاستمتاع بحقوقها الصحية والجنسانية والإنجابية، بالإضافة إلى كونه سبباً كبيراً للمعاناة الجسدية والنفسية للنساء وأسرهن على السواء.

يعرف الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء "العنف ضد المرأة" بأنه "أي تصرف عنيف يُحفز عليه التحيز الجنسي ويؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى ضرر أو معاناة للمرأة، سواء كان ذلك جسديًا أو جنسيًا أو نفسيًا، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو التهجم أو الحرمان من الحرية بطريقة تعسفية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. "كما يدعو هذا الإعلان الدول إلى "البذل الجاد للجهود اللازمة لمنع أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة الفاعلين، طبقًا للقوانين الوطنية، سواء كانت هذه الأفعال من تنفيذ الدولة أو من قبل الأفراد.

هناك نوع آخر من العنف يُعرف بالعنف المعنوي، والذي يتضمن: العنف النفسي والعنف اللفظي. هذا العنف يهدف إلى التقليل من قيمة المرأة من خلال جعلها تشعر بالسوء. يتضمن ذلك الشتائم أو التلفظ بكلمات غير لائقة أو الصراخ عليها أو مناداتها بأسماء مسيئة. كما يمكن أن يظهر في السخرية منها أمام الآخرين وعدم إظهار الاحترام لها. إضافة إلى ذلك، قد يتضمن توبيخها بسبب عائلتها أو استعمال الضغوط عليها، مما يؤثر سلبًا على ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بالعزلة. ويعتبر هذا النوع من العنف من أكثر الأنواع التي تضر بالصحة النفسية للمرأة.

أهمية الموضوع

العنف ضد النساء يعد مشكلة واسعة الانتشار في العديد من المجتمعات.

العنف ضد النساء يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصحة النفسية والجسدية للنساء.

يمكن أن يلعب دورًا هامًا في فهم وتحليل قضايا العنف ضد النساء وتقديم حلول لها.

أهداف الموضوع:

فهم قضايا العنف ضد النساء من منظور فقهي.

تحليل النوازل الفقهية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

تقديم حلول فقهية لقضايا العنف ضد النساء.

المنهج المعتمد:

سأعتمد في هذا الموضوع على مجموعة من المناهج العلمية الأكاديمية، كالمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، علاوة على المنهج المقارن.

إشكالية:

إشكالية هذه الدراسة في معرفة السبل الناجعة للتعاطي مع العنف ضد النساء من خلال النوازل الفقهية، والتي يمكن صياغتها على الشكل التالي: إلى أي مدى استطاع الفقه معالجة الإشكالات التي يطرحها العنف ضد النساء؟، وكيف يمكن للمشرع الأسري أن يستفد من فقه النوازل لتطوير المادة الأسرية

التصميم:

وللإجابة على هذه الإشكالية سأقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى محثين رئيسين، أتناول في المحور الأول الأحكام العامة للعنف ضد النساء الأسباب والأثار، بينما سأخصص المحور الثاني للحديث عن النوازل الفقهية في قضايا العنف ضد النساء.

المحور لأول: الأحكام العامة للعنف ضد النساء الأسباب والآثار

الفرع الأول: مفهوم العنف

أولا: تعريف العنف:

العنف في اللغة عنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وغيره، أي أخذه بعنف واتاه ولم يكن له علم به.[1] وان العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف[2].

أما في اللغة الإنكليزية فيشتق مفهوم العنف من المصدر (to violet) بمعنى ينتهك أو يعتدي، وهو يعني القوة والصرامة والإكراه، وإذا بحثنا في أصل كلمة العنف (violence) من الناحية التاريخية فستجد إنها مشتقة من الكلمة اللاتينية (violentia) وتعني لإظهاراً عفوياً وغير مراقب للقوة كرد على استخدام القوة المتعمد[3]"

[4]. كما عرف قانون (وبستر) العنف بأنه ممارسة القوة البدنية لإلحاق إصابة أو ضرر بآخر

وفي ضوء هذه التعاريف اللغوية للعنف نرى إنها تدل على دلالات سلبية من الناحية المادية والمعنوية، لأنها تشمل معاني كثيرة تدل على الشدة والقسوة، وانه يمكن أن تبدأ من أبسط صورها انتهاء بأشدها التي تؤدي إلى الاغتصاب والقتل.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية (WHO) بأن العنف هو الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادي) أو القدرة القهرية بأي شكل من الأشكال سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو مون أو إصابة نفسية أو الحرمان[5].

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 فقد عرف العنف في المادة (1) بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.[6]

ومن الناحية الاجتماعية عرف (قاموس علم الاجتماع العنف بأنه " تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محدودة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة القاهرة حيث يأخذ أسلوباً فيزيقياً أي مادياً (الضرب الحبس القتل)".

وتشير التعريفات إلى الإساءة والعدوان البدني الذي قد يسبب الإصابة بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر[7].

أما العنف من الناحية النفسية فهو التسلط بسبب عدم الاعتراف بالآخر أو الشعور بالفوقية واحتقار المقابل، وهو سيطرة الهوى على الأنا الأعلى،[8] وفي رأي فرويد أن للفرد غريزة لاشعورية تتضمن الرغبة في تدمير الذات، وإن الشخصية السليمة نفسياً لا تقوم بتدمير ذاتها، وإنما توجيه العدوان نحو الغير، وانتهى إلى القول بان العدوان مفهوم يتعلق بالعنف.[9]

وفي إطار التشريعات الجنائية، فقد تصدى فقهاء القانون الجنائي لظاهرة العنف في إطار نظريتين تتنازعان حول مفهوم العنف أصلاً، النظرية الأولى هي النظرية التقليدية التي تركز على ممارسة القوة الجسدية وتأخذ بالقوة المادية أما النظرية الثانية فهي النظرية الحديثة التي تعد العنف إكراها للإرادة والتي تأخذ بالضغط والإكراه المادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة غيره بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[10].

وعرف البعض العنف بأنه: "المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً، بل 1234 كان بصورة تعد وإيذاء[11].

ويعرف العنف من الناحية القانونية بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية واجتماعية، وفي علم الإجرام توجد مجموعة جرائم تعرف بـ (جرائم العنف ومنها: القتل الاغتصاب إحداث الإصابات الجسدية[12]."

كما يعرف العنف من الناحية القانونية أيضاً بأنه قوة مادية ومراغمة بدنية، واستعمال القوة بغير حق، وهو بذلك يشمل أي فعل معاقب عليه قانوناً كالقتل مثلا،[13] وهناك من يقرن العنف بالقوة أو الإكراه أو القمر أو التكليف والتقيد، وهو سلوك تفيض المرفق، وقد يقال عنه بأنه صورة من صور القوة المبذولة على نحو غير قانوني يهدف إخضاع طرف الإرادة طرف أخر أو هو الاستعمال غير القانوني لوسائل وأساليب القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية.[14]

كما عرف أبو الوفا العنف بأنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من 123 شأنه الحاق الإيذاء والتعدي به."[15]

ونرى بأن التعاريف السابقة التي تصدى لها بعض فقهاء القانون الجنائي تركز على الفعل المادي الذي يمس سلامة الجسم أكثر من الفعل المعنوي الذي لا يترك أثراً على المجني عليه.

ويمكننا تعريف العنف بأنه أي فعل، أو قول يستخدمه الجاني من أجل إلحاق الأذى بالمجني عليه من الناحية المادية أي الجسدية أو من الناحية النفسية أي المعنوية أو الجنسية.

ويلاحظ أن أغلبية التشريعات والقوانين والنظم التي تحدثت عن العنف ومفردات الجريمة ومكوناتها وعقوبتها، لم تشر إلى تعريف محدد للعنف والجرائم العنف، أي إن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها ولكن لم يتم وضع تعريف أو إطار محدد للعنف[16]."

الفرع الثاني: أسباب ظاهرة العنف الأسري آثاره على المرأة والأبناء:

أولا: الأسباب المؤدية للعنف الأسري:

يختلف العنف من حيث الدوافع والأسباب والمدلولات ، فمن ناحية الدوافع قد يأتي الاختلاف في دوافع كل طرف لارتكاب العنف، إن العنف المرتكب قد يكون واحد مثل الضرب أو الإهانة ، أو الاعتداء الجنسي، ولكن دافع الأهل في تأديب أبنائهم يختلف عن دافع الزوج في ضرب زوجته، أما من ناحية الدلالات، فإن العنف ضد الأباء – على سبيل المثال – يحمل دلالات مرضية على مستوى الفرد والمجتمع وهي

تختلف عن تلك التي يحملها عنف الأباء ضد الأبناء، والذي قد يلقى في بعض الأحيان استحسان ومباركة اجتماعية وتدعمه في ذلك المعايير الثقافية بالمجتمع ، وكذلك فان بعض المتغيرات ذات العلاقات الجوهرية بالعنف ضد الأطفال لا ترتبط بالمتغيرات المتصلة بالعنف بين الإخوة.[17]

وهنا نحاول أن نتعرف على عدد من الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة العنف داخل نطاق الأسرة، فمن الأسباب ما يتعلق بالمعنف وهو القائم بالعنف، أي الشخص الضحية الذي وقع عليه العنف.

الأسباب التي تتعلق بالقائم بالعنف:

وهي تلك الأسباب التي تنبع من ذات الإنسان، والتي تقوده نحو سلوك العنف، إذ توضح لنا الوقائع والدراسات أن الذين يتسببون في أفعال العنف داخل الأسرة هم أفراد عاديون ، ومن عامة الناس ، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة أو مريضة نفسياً ، لكن بعض الباحثين يقول إن نسبة عالية من المسببين في أفعال العنف الأسري هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة " ، فقد وجد أحد الباحثين وهو (Graford) أن 50% من الأزواج الذين يضربون زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتاً في السجن، إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين.[18]

وتعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص العنف في الأدبيات إلى ما يلي:

أ – المشكلات الاقتصادية:

وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة والتي لا يطيقها الأب والتي تدفعه أحيانا إلى استخدام العنف إزاء أسرته سواء زوجته أو أبنائه، وهي تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قبل الأب إزاء الأسرة، فالبطالة والفقر والديون وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة ، فالإنسان إذا على ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية ، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف، فالعنف إذا " ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على من الأوقات.[19]

ب– الانحرافات الأخلاقية:

مثل شرب الخمور والمسكرات التي تؤجج وتزيد من الخلافات العائلية وتؤدي بالتالي إلى اللجوء للعنف ضد إفراد الأسرة فتعاطي المخدرات بشكل كبير يزيد من خطر العنف لشريك، وفي عموم السكان، في النسبة بين 22 % إلى 41 % من الذكور التي ارتكبت حوادث عنف مع الشريك، وبين 10% إلى 33% من الإناث التي ترتكب أعمال العنف الشريكة، وتحدث بعد 10 تناول الكحول.[20]

ج – وسائل الإعلام المختلفة:

كثيراً ما تقدم أجهزة الإعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة والتي لا حصر لها من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع بالزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات من صحة هذه النظرية إذ أن التعرض لوسائل الإعلام خاصة التي تعرض الممارسات العنيفة لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف".[21]

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف المشاهد من خلال التلفزيون عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي سوف ترد تباعاً بهذه الورقة، فقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق حوالي (22) عاما) أظهر الأثر التراكمي للتلفزيون الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه والتي تقول بأن هناك علاقة مباشرة بين عرض أفلام العنف التي تعرض التلفزيون في

الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات)، وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين 25% إلى 50% من أعمال العنف في سائر العالم سببها عرض افلام العنف في التليفزيون والسينما.[22]

ثانيا: آثار ظاهرة العنف

تعتبر الأسرة هي أول مجال للتفاعل اليومي للفرد ، فهي المكان الأول والوحيد الذي يمكن إن يتفاعل فيه الفرد بتلقائية بعيداً عن قهر المؤسسات، ولكن المفارقة الغريبة والمحيرة أنها أكثر المجالات التي يظهر فيها سلوك العنف، ففي أمريكا تؤكد الإحصائيات أن احتمال تعرض الشخص لجريمة قتل أو اغتصاب أو الاعتداء بواسطة أحد أعضاء الأسرة أكبر من احتمال تعرضه لمثل هذه الجرائم بواسطة الأغراب، كما أن 20% من جرائم القتل العمد للنساء ارتكبت بواسطة أزواجهن كما أن 12% من الرجال يعتدون على زوجاتهم كل عام تقريباً وأن هذا المعدل يكون مماثل في اعتداء النساء على أزواجهم[23].

يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها، وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف، فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها، وكذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر عمره لمن يحترم سنه ويشبع حاجته للحب والرعاية والحنان.

وبالإجمال فإن الدراسات تؤكد على آثار غير صحية عديدة تظهر نتيجة العنف الممارس في الأسرة، فقد بين التقرير الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في نوفمبر (2005) أن ظاهرة العنف الأسري تتسبب في آثار وخيمة،[24] وفي محاولة لذكر بعض هذه الآثار التي تنجم عن ممارسة السلوك العنيف ضد المرأة والطفل نذكر الآتي:

أولا: آثار العنف الأسري على المرأة:

لقد تبين من خلال معظم الدراسات التي أجريت واطلعنا عليها بخصوص العنف الأسري أن الزوجة هي الضحية الأولى التي يقع عليها العنف، وأن الزوج هو المعتدي الأول على الزوجة، ثم يأتي بعدها في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا إما للأب أو للأخ الأكبر أو العم، وبالرغم من بعض أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة فقد يترتب عليه آثاراً مادية جسدية على المرأة، إلا أن الآثار النفسية والاجتماعية لجميع أشكال العنف هي أبلغ ضرراً من الآثار المادية، وفيما يلي نتعرف على أهم هذه الآثار:

أ – الآثار النفسية على المرأة الزوجة والتي من بين تلك الآثار الأمراض النفسية وأخرى نفسية جسدية Psychosomatique كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية شأنها شأن مرض الربو، وإلى ما هنالك من أمراض لا أساس لها من الناحية العضوية والتي جاءت نتيجة مباشرة للعنف الممارس على المرأة في البيت، لا سيما أن هذه الأخيرة غالباً ما تلجأ المرأة فيها للمرض بصفته أحد المخططات المؤقتة التي تستخدمها كمنقذ لها من العنف.

ومن أهم الآثار النفسية أيضا الشعور الدائم بالخوف بعد تعرضها للعنف، أو أثناء الاعتداء عليها، وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى وإن كانت لم ترتكب أي خطأ، فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف، وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة.[25]

ب – ومن الآثار الأخرى التي تلحق بالمرأة داخل أسرتها هو انخفاض قدرتها على مدى رعاية أطفالها والاهتمام بهم، بل يزيد احتمال ضربها لأطفالها، وقد تجنح أحياناً إلى كراهيتهم لأن في شعورها الباطني هم من أجبروها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتمل.[26]

ثانيا: آثار العنف الأسري على الأبناء:

من الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأبناء ما قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة والتي من أبرزها – الدراسة الأولى – والتي تتعلق بدراسة ظاهرة العنف داخل ال أسرة المصرية، والتي تبين من خلال نتائجها أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف سواء كان ضرب جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفيا في المستقبل.

وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر أحياناً للإحباط، فيهاجمون 24 أطفالهم أو يهملونهم[27].

أما الدراسة الثانية فقد وردت في كتاب الدكتور "رجاء مكي" والدكتور سامي عجم"، المعنون " إشكالية العنف" والذي ورد فيها ذكر آثار وعواقب: إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل: العواقب العصبية والعقلية والتربوية والسلوكية والعاطفية"، قد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات انعزالية سلبية، أو عدائية، أو نشاط مفرط"، ويرافق ذلك التبول اللاإرادي ، نوبات الغضب، عدم احترام الذات تأخر في الدراسة وحذر من الكبار، وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها، أما الإساءة الجنسية، فينتج عنها توتر ،خوف ،قلق ،غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة،[28] ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب في عذاب، لذا نرى الكثير من البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه يمثل لهن صورة الأب الطاغية والظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية والعنوسة مع السعي لإيجاد وظيفة هي أفضل وأرحم بكثير من الحياة الزوجية في المستقبل[29]."

المحور الثاني: النوازل الفقهية في قضايا العنف ضد النساء.

الفرع الأول: مسائل في ضرب الزوجات:

أولا: توضيح قوامة الرجل على المرأة

لقد زاد اللغط في موضوع ضرب الزوجات ما بين مدافع عن الإسلام في تفسير آيات الله دون فهم تارة، أو بالرأي تارة أخرى، وأن الإسلام لم يأمر بضرب الزوجة، وأن الضرب بمعنى الفرقة، وما أشبه، وبين معارض ومدافع عن حقوق الإنسان، ويتهم الإسلام بالعنف ضد المرأة.

والدين أخي الكريم لا ميوعة فيه؛ أي هنالك أمر بضرب الزوجة، نعم، ولكن علينا أن نفهم الآية التي جاء ذكر الضرب فيها، حتى تستنير عقولنا، وتُزال أي شبهة في هذا الأمر؛ قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[30].

وفي تفسير الآية المباركة: إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي لطم وجهي، فقال: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾،[31] وأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾، فقال صلى الله عليه وسلم: (أردنا أمرًا وأراد الله غيره).[32]

النشوز في قانون الأحوال الشخصية:

النشوز يا سيدي طبقًا للمادة رقم 6 من قانون الأحوال الشخصية المصرية، قد ألزم الزوج بواجبات منها النفقة، وتوفير المسكن للزوجة، وفي مقابل الطاعة من قبل الزوجة، وإن امتنعت دون سبب مبرر تكون ناشزًا، وحكم النشوز يؤكد خطأ الزوجة ويسقط النفقة، ويرد المهر للزوج،

ومن مظاهر النشوز طبقًا للقانون حالات عديدة، اختصرت لكم تلكم المادة فقط وهي: (تعد الزوجة ناشزًا في حالة الذهاب إلى أشخاص قد منعها زوجها عنهم، أو في حالة إدخال أشخاص إلى منزله في حالة رفضه لذلك).[33]

قال ابن قدامة رحمه الله:

معنى نشوز الزوجة؛ أي معصيتها لزوجها فيما له عليها، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، انتهى.[34]

هنا في حالة نشوز الزوجة وعدم التزامها بأمر زوجها في شرع الله، فعليه الاختيار على أن يطلقها، أو يعالج ذلك شرعًا؛ كما قال تعالى في الآية المباركة، كما تقدم.

وهو الوعظ، ثم الهجر، وإن لم ترجع عن نشوزها؛ علوها على زوجها، وعصيانها له، فله أن يضربها ضرب الأدب غير المبرح؛ نعم كما قال ابن عباس رضي الله عنه يضربها بالسواك مثلًا أو ما أشبه، والغرض التأديب والزجر.

وقوله فعظوهن أي بكتاب الله

وذكروهنَّ ما أوجب الله عليهنَّ من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج.

واهجرهنَّ في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها.

إذًا جاءت العظة، والتذكير، وجاء الهجر وبعد ذلك جاء الضرب.

فاضربوهنَّ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، كما تقدم، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة، فإن المقصود منه الصلاح لا غير.

وقد يسأل سائل: ومن أين أتيت بهذا التبيان؟

نعم من تفسير القرآن بالسنة.

فكما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية أداء الصلاة والحج وغيرها من العبادات التي ذكرت في القرآن الكريم بغير بسط، فهنا يبسط ويبيّن صلى الله عليه وسلم طريقة الضرب ومتى يكون الضرب، فقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (... اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتُم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألا يوطئنَ فُرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح؛ ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ. الحديث.[35]

إذًا لننتبه فلا بد أولًا أن نتقي الله في النساء، فقد أصبحنَ زوجات لكم، بماذا؟ بأمانة الله؛ أي عهده، واستحللتم فروجهن بماذا؟ بكلمة الله؛ أي بالميثاق والعقد الشرعي.

ولكم عليهنَّ ألا يوطئنَ فُرشكم أحدًا تكرهونه، والمقصود بألا يوطئن فرشكم؛ (أي: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء أكان المأذون له رجلًا أجنبيًّا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناوله جميع ذلك).[36]

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، وكما جاء نصه أيضًا بقانون الأحوال الشخصية.

بالله عليكم، إذا لم تلتزم الزوجة هنا بطاعة الزوج وأدخلت بالبيت رجلًا أو امرأة يكره الزوج وجوده، وتَمَّ وعظُها ولم ترجع، ثم هجرها، فاستعلت! أليس للزوج هنا حقٌّ في تأديبها وإصلاحها إن أراد الإمساك بها وخاصة إن وُجد أطفال!! وقوله تعالى: ﴿فإن أطعنَكم﴾؛[37] أي تركوا النشوز، فلا تبغوا عليهنَّ سبيلًا؛ أي لا تجنوا عليهنَّ بقول أو فعلٍ، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهنَّ والتمكين من أدبهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿إن الله كان عليًّا كبيرًا﴾،[38] انتبه أخي الكريم يرحمك الله، فهذا تهديد منه سبحانه وتعالى للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهنَّ.

ثانيا مدى مشروعية تأديب الزوج زوجته

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[39]

وقال الذهبي – رحمه الله تعالى: " وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) " ا. هـ الكبائر 178/1

أولا: قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[40] قال ابن كثير – رحمه الله تعالى " فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين.[41]

ثانيا: قال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)،[42] قال ابن عباس –رضي الله عنهما – «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).[43]

ثالثا: عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[44] قال النووي – رحمه الله تعالى – : " فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وإنه لا مطمع في استقامتهن "[45] وقال المناوي – رحمه الله تعالى– : " وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها"[46]

رابعا: عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ)[47] قال الحافظ النووي – رحمه الله تعالى: " أي ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلقا يُكره وجد فيها خُلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك "[48]

خامسا : عن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَجْلِدُ أحدُكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ)[49] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : " وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ... ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها "[50]

سادسا: عن إياس بن أبي ذباب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) قال فذئر – أي نشز – النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب : ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فاضربوا) فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح : (لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم)[51] قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب "ا.هـ الأم 112/5

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: " فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله "[52]

سابعا: عن عَائِشَةَ – رضي الله عنه – قالت: ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل.[53]

وقال القاري –رحمه الله تعالى: " خصا بالذكر اهتماماً بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا بخلاف الولد فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فإنه لحظ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظها "[54]

ثامنا: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[55] قال المناوي –رحمه الله تعالى: " ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويباسطهن ... (وأنا خيركم لأهلي) أي برا ونفعا لهم ديناً ودنيا أي فتابعوني ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله ".

قال النَّوَوِيُّ –رحمه الله تعالى: " وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس "[56]

وبعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة وما هي إلا فيض من غيض يتبين معنى الآية ويظهر لنا ما يلي:

أولا: وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف.

ثانيا : أن القوامة بيد الرجل ومما يدخل في القوامة تقويم سلوك الزوجة متى أساءت أو نشزت بترفعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له فيُقوّمها بالنصح أولا وذلك بتذكيرها بحرمة النشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية مع ذكر الأدلة على ذلك كحديث أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ)[57] فإن لم يُجْدِ ذلك هجر فراشها أو الحديث معها في البيت ولا يتعدى ذلك خارج البيت لحديث حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه – رضي الله عنه – قال : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه ؟ قال : (أَنْ تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ ولا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ)[58] ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[59] فإن لم ينفع ذلك معها جاز له ضربها ضربا غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف لا بسوط ولا بعصى أو نحوه – والسواك كما لا يخفى دقيق وقصير طوله غالبا طول القلم —عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك وشبهه يضربها به . رواه ابن جرير 68/5 وانظر : الدر المنثور 523/2 ويحرم عليه ضرب الوجه والمقاتل (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[60] قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : " وقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد

ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن "[61]

ثالثا : يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلما بلا سبب ولو كان الضرب يسيرا فالظلم ظلمات يوم القيامة قال ابن جرير – رحمه الله تعالى – : " إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[62] سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه "[63] وقال تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[64] فقد نهى الرجل عن الإضرار بمطلقته فكيف بزوجته.

رابعا: أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها لا التشفي والانتقام منها.

خامسا: أنه لا يحل له ضربها أكثر من عشر ضربات بحال من الأحوال لحديث أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ)[65]

سادسا: أن التأديب متى ما كان في الحدود المشروعة آتى أُكُله ولا يصح تسميته عنفا أسريا أما لو تجاوز الحدود الشرعية فهو محرم شرعا وسمِّه ما شئت بعد ذلك عنفا أسريا أو غير ذلك.

سابعا: أن الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة حتى مع وجود الداعي له لحال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما ضرب خادما ولا امرأة[66]. قال شريح –رحمه الله تعالى

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلَّت يميني حين أضرب زينبا

وزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا[67]

ثامنا: أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع وينتج عن ذلك أمور لا تحمد عقباها.

تاسعا: أرى أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب ولو مع وجود ما يستدعي ضربها لكونه والحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به.

ومع الأسف أن العنف الأسري ليس قاصرا على الزوج بل امتد ليصدر من الزوجة ضد زوجها وليس بالقليل فقد سمعت المحامي الكويتي خالد العبد الجليل يقول: إن دراسة في الكويت تثبت أن عشرين في المائة من الزوجات يضربن أزواجهن ضربا مبرحا!!

الفرع الثاني: حكم ضرب الزوجة:

أولا: لا يخلو أمر تأديب الزوجة بالضرب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يضرب الزوج زوجته لحق الله تبارك وتعالى، كضربها لأجل تقصيرها في أمر الطهارة والصلاة والصيام ونحوها، فيستحب له ذلك، وصرَّح ابن البزري بالوجوب.

الحالة الثانية: أن يكون ضرب الزوج زوجته لحق نفسه، كضربها لأجل النشوز والعصيان في حقوق النكاح فيباح له ذلك "[68] ولا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها في الامتناع منه في ذلك الوقت، وإنما تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها".[69]

لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.[70]

فالأمر في الآية بالضرب للإباحة لما ورد في بعض الأحاديث من المنع من ضرب النساء؛ ولأجل أن خيار المسلمين من لا يفعل ذلك.

ومن ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: "لا تضربُن إماء الله"، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن فضُربن، فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم".[71]

قال البغوي رحمه الله:

"فيه دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح".[72]

قال النووي رحمه الله: "وأشار الشافعي رحمه الله إلى أن تأويلين له – يعني حديث النهي عن ضرب النساء –:

أحدهما: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربهن.

والثاني: حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد في السبب المجوّز للضرب.[73]

خاتمة:

قضايا العنف ضد النساء هي مشكلة اجتماعية خطيرة تؤثر على العديد من النساء حول العالم. النوازل الفقهية يمكن أن تلعب دورًا هامًا في فهم وتحليل هذه القضايا وتقديم حلول لها.

الاستنتاج:

قضايا العنف ضد النساء هي مشكلة معقدة تتطلب تعاونًا وجهودًا مشتركة من مختلف القطاعات. النوازل الفقهية يمكن أن تلعب دورًا هامًا في فهم وتحليل هذه القضايا وتقديم حلول لها. من خلال العمل المشترك، يمكننا تعزيز حقوق النساء ومكافحة العنف ضدهن.

الهوامش:

[1] إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية اسطنبول تركيا بدون تجديد سنة طبع ص 631

[2] ابن منظور لسان العربية المجلد 10 بيروت 2014 من 103

[3] د محمد سيد فهمي الصنف الأسري هذا المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2012 ص 46، خالد بن سعود الحلبي العنف الأخرى أسنانه ومظاهره، وعلامة مدار الوطن المنشرة الرياض 2009 ص 8

[4] د جبرين علي جبرين العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية الرياض 2005، ص 22

[5] عايد عواد الوريكات علم النفس الجنائي ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان – الأردن 2014 ص 178

[6]– إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي منشور على الموقع، www.ohchr/AR/Professional Interest/Pages/Violence Against Women.aspx تاريخ آخر زيارة 5 / 6 / 2016

222016/6/201220 /www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=3128 سالم روضان الموسوي، المرأة المعنفة وحمايتها في التشريع العربي المقارن الحوار المتمدن، العدد 3766 26تاريخ آخر زيارة

[7] آلاء عدنان الوقفي الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن 2014، ص 24

[8] عبد الكريم خليفة حسن الأسباب النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة العراقية، مجلة جامعة كركوك، العدد 1 المجلة 6 السنة السادسة 2006، ص 4

[9] آلاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، ص 23

[10] مأمون محمد سلامة إجرام العنف دار النهضة العربية القاهرة 2004، ص 10 وما بعدها

[11] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1986 599 ص

[12] حنان موحي علي أثر العنف العائلي عنف أساليب المعاملة الوالدية مع الأبناء نموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد العدد 25 2010

[13] مروز بركو إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، ط1، المكتبة العصرية، مصر 2010، ص 188

[14]هه تاو كريم خضر، ظاهرة العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين أربيل، ص 200410

[15] ابو الوفا محمد ابو الوفا العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الحديثة للنشر الإسكندرية، 2000، ص 10

[16] عباس أبو شامة عبد المحمود جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 21

[17] التير مصطفى عمر الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية"، مجلة الفكر العربي، شتاء 1996، العدد الثالث والثمانون السنة السابعة عشرة، ص 38

[18] العلاف، عبد الله بن أحمد العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، شبكة المعلومات الدولية: www.saaid.net، ص

[19] Graham, K. et al. (2004). Alcohol, gender and partner aggression: A general population study of British adults. Addiction Research and Theory, pp..401-365

[20] الحضيف، محمد بن عبد الرحمن كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص 73

[21] كجك مروان الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون "، القاهرة: دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى 1986، ص 129

[22] المطيري، عبد المحسن بن عمار العنف الأسري وعلاقته بالحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 2006. 15.14

[23] العنف الزواجي وآثاره الصحية، دراسة لمنظمة الصحة العالمية شبكة المعلومات الدولية،www.arb3.maktoob. com ص 6

[24] الفقي صبري، مرسي، حلول إسلامية المشاكل أسرية، دار ابن الجوري المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2005، ص 123

[25] آخرون، وطريف لشوقي العنف في الأسرة المصرية، من 54

[26] المجدوب، أحمد الظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 2003م من 106

[27] كطي ارجاء، وسامي عدم إشكالية العنف المشرع والعنف المدان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1439هـ - 2008م من 106

[28] شكور، جليل وديع - العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 1997م، ص 113

[29] مركز التميز للمنظمات غير الحكومية المجتمع المدني"، "نسخة الكترونية تصنيف ورقم الوثيقة أبحاث ودراسات عدد 23 ص 2. www.ngoce.org 2003/9/20

[30] سورة النساء، الآية 34

[31] سورة طه الآية 114

[32] أحكام القرآن الكريم القرطبي، تفسير سورة النساء الآية 34

[33] من قانون الأحوال الشخصية المصرية.

[34] لمغني لابن قدامة.

[35] الراوي :جابر بن عبد الله | المحدث :ابن جرير الطبري | المصدر :تفسير الطبري | ص | 3/2/392 :خلاصة حكم المحدث :صحيح، أخرجه أبو داود (1905) في أثناء الحديث، والنسائي في ((الكبرى)) (9135)، وابن خزيمة (2809) في أثناء الحديث وجميعا بلفظه.

[36] شرح مسلم للنووي 4/ 443 - 444 .

[37] سورة النساء الآية 34

[38] سورة النساء الآية 34

[39] سورة النساء الآية 19

[40] سورة الرُّوم الآية 21

[41] تفسير ابن كثير 2/ 275

[42] سورة البقرة الآية 228

[43] رواه ابن أبي شيبة 196/4 وابن جرير 453/2 والبيهقي 295/7

[44] أخرجه الإمام أبو داود في كتاب (المناسك) باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (1905)، وابن ماجه في (المناسك) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم(3074)

[45] مرقاة المفاتيح 356/6

[46] فيض القدير 388/2

[47] صحيح مسلم كِتَابُ الرِّضَاعِ بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ حديث 1469 جزء 1

[48] شرح صحيح مسلم 10/ 58 الديباج للسيوطي 80/4

[49] رواه البخاري رقم (4908) --باب: ما يكره من ضرب النساء

[50] فتح الباري 303/9 عمدة القاري 192/20

[51] رواه النسائي في الكبرى (9167) وصححه ابن حبان (4189)

[52] فتح الباري 304/9 وانظر: عون المعبود 128/6

[53] رواه مسلم (2328) قال النووي -رحمه الله تعالى: " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل " ا.هـ شرح صحيح مسلم 84/15

[54] مرقاة المفاتيح 10/ 488 وانظر: كشاف القناع 209/5

[55] رواه ابن حبان (4177) والبيهقي 468/7

[56] شرح النووي على صحيح مسلم 97/14 وانظر: عمدة القاري 140/21 التيسير بشرح الجامع الصغير 470/2 نيل الأوطار 250/8عون المعبود 7/ 167

[57] رواه البخاري (3065)

[58] رواه أحمد (20036) وأبو داود (2142) والنسائي في الكبرى (11431) وحسنه النووي في رياض الصالحين (277)

[59] رواه البخاري (5718) ومسلم (2559) (انظر : كشاف القناع 210/5)

[60] سورة النساء الآية 34

[61] تفسير ابن كثير 493/1 فإن تلف من الزوجة شيء بسبب الضرب ضمن ما وقع منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح. (شرح زبد ابن رسلان 259/1)

[62] سورة الأحزاب الآية 58

[63] هـ تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب 418/1.

[64] سورة البقرة الآية231

[65] رواه البخاري (6458) ومسلم.(1708)

[66] (الفروع 258/5 المبدع 215/7 كشاف القناع 210/5)

[67] تاريخ دمشق 52/23 سير أعلام النبلاء 106/4 الطبقات الكبرى 143/6

[68] انظر: الحاوي للماوردي (423/13).

[69] البيان والتحصيل لابن رشد (75/6).

[70] سورة النساء الآية 34

[71] تقدم تخريجه في ص (228).

[72] شرح السنة للبغوي (187/9)، وانظر: الحاوي للماوردي (423/13)، ومعونة أولي النهى (414/7).

[73] وهذا تأويلٌ ثالث حاصله: أن إباحة ضرب النساء الوارد في الآية، والخبر المجوِّز للضرب محمول على النشوز، وما ورد من النهي عن الضرب في الخبر ففي غير النشوز، فأبيح الضرب مع وجود سببه، ونُهي عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متّفقٌ لا يعارض بعضه بعضاً. انظر: الحاوي للماوردي (600/9).